متهما ونكل فان كانت دعوى تحقيق فلا يقضي عليه حتى ترد اليمين
على المدعي ويحلف وان كانت دعوى اتهام فالظاهر انه يلزم بمجرد
النكول وسكت المولف عن ادب المدعي على مجهول الحال وقد ذكر
ابن يونس انه على القول بحلفه لا يلزم رامية شيء ويفهم منه انه على
القول بانه لا يحلف بمنزلة الصانع اي على رامية بالغصب الادب ص
وضمن بالاستيلاء ش فاعل ضمن هو المميز وغيره والمعنى ان الغاصب
يضمن الشيء المغصوب بالاستيلاء اي بتعلق الضمان به والمراد بالاستيلاء
مجرد حصول الشيء المغصوب في حوز الغاصب ولكن لا يحصل الضمان
بالفعل الا اذا حصل فوت ولو سماوي او جناية غيره وفائدة تعلق
الضمان بمجرد الاستيلاء انه يضمن قيمته حيث حصل الفوت يوم
الاستيلاء لا يوم حصول الفوت والكلام هنا في ضمان الذات
واما ضمان المنفعة فسيأتي انه لا يضمنها الا اذا استعمل وعطف اي غاصب
الذات واما غاصب المنفعة فسيأتي انه يضمن المنفعة وان لم يستعمل
فيها عدا البضع والحر واما الذات فلا يضمنها بمجرد الاستيلاء على ما
يأتي في قوله او غصب منفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع والحر
بالتفويت وغيرهما بالفوات ص والا فتردد ش اي وان لم يكن الغاصب
مميزا بل كان صغيرا او مجنونا فتردد اي طريقتان طريقة ابن الحاجب
تحكي ثلاثة اقوال في ضمانه وطريقة ابن عبد السلام تحكي الخلاف
في سنه وهذا احسن ما يتوربه المتن وكانه قال وادب مميز مع
ضمانه والا يكن الغاصب مميزا ففي ضمانه وعدمه وعلى ضمانه فاذا
يضمن وما سنه الذي يضمن به تردد والمذهب من الخلاف الضمان
وانه يضمن المال والدم ان لم يبلغ الثلث فعلى عاقلته وان التمييز لا
يحد بسن وانه الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل قد

يختلف

يختلف باختلاف الافهام ونحوه والمراد بفهم الخطاب الخ انه اذا كلم
بشيء من مقاصد العقلاء فهم واحسن الجواب عنه لانا لو ادعى
اجاب واشار بقوله كان مات اي الشيء المغصوب عند الغاصب فانه
يضمن الى ان الغاصب يضمن السماوي وهذا يدل على ان معنى قوله
وضمن بالاستيلاء اي خوطب بالغرم بالاستيلاء ص او قتل عبد فقاصا
ش يعني ان الغاصب اذا غصب عبدا الجنى على عبد مثله فقتله فاقتص
له من الجاني فان الغاصب يضمن قيمته لربه يوم الغصب لاستيلاء يده
بوضع اليد وكذلك يضمن الغاصب فيما دون النفس اذا كان القصاص
ينقص القيمة ولو ابدل عبد برقبتي لكان اولى وانظر لو كان القتل سابقا
على الغصب وقتل به هل لا ضمان عليه او يضمن نظرا الى ان سببه ربما
كان بيديه لو لم يغصب او ربما كان ولي الدم يعفو عنه لاجل سيده ه م
فالقتل بسبب القصاص لا ينفي الضمان عن الغاصب للعلة المذكورة
ومثل القصاص الحرابة وما اشبه ذلك وهذا هو الموافق لظاهر
اطلاق المولف وقولهم الظالم احق بالحمل عليه ولا يجيء ان من دخول
الكاف في قوله كان مات وما عطف عليه ما هو مثال لمغصوب
ومنه ما ليس من الغصب وانما هو مشارك له في الضمان كجحد الوديعة
والاكل بلا علم وفتح قيد العبد والفتح على غير عاقل وغير ذلك ه
فتكون الكاف بالنسبة لبعض هذه الامور كالموت والقتل للتمثيل
وبالنسبة لبعضها للتشبيه فهو من باب استعمال المشترك في معنييه
عند من اجازه الا ان قوله او ركب شكل لان الركوب بمجرده ليس
من المغيبات المغصوب فلا يصح اخراطه في سلك امثلة مغيبات
المغصوب وليس بموجب للضمان في غير المغصوب فلا يصلح ان يكون
مشاركا للغصب في الضمان ولا يصلح ان يكون بيانا لمتعلق الغصب

Copyright © King Saud University